

01- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنذري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال - [00:00:01](#)

زكي الدين المنذر رحمه الله تعالى في كتابه الاربعين في الاحكام قال الحديث التاسع والعشرون لعل الابن منيع ينتبه قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة - [00:00:26](#)

وعن بيع الغضب قال اخرج به البخاري ومسلم. والصواب ان البخاري لم يخرج هذا الحديث وانما انفرد الامام مسلم باخراجه عن البخاري هذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - [00:00:55](#)

عن ابي الزناد عبدالله بن دكوان القرشي عن الاعوج عبدالرحمن بن هرمز ابو داوود الاعوج المدني عن ابي هريرة وهذه السلسلة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يقول البخاري - [00:01:24](#)

هي اصح السلاسل عن ابي هريرة يقول هي اصح السلاسل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد رواه عن عبيد الله بن عمر اكثر من واحد على رأسهم يحيى بن سعيد القطاني لعل الشيخ طلال ينتبه - [00:01:46](#)

وايضا عبد الله بن ادريس وابو اسامة حماد ابن اسامة القرشي وغيرهم ممن روى هذا الحديث نعم هذا ما يتعلق باسناد هذا الحديث واما ما يتعلق بمتنه فهذا الحديث فيه مسألتان. المسألة الاولى - [00:02:10](#)

المسألة الاولى النهي عن بيع الحصة والمسألة الثانية النهي عن بيع الغضب والنهي عن بيع الحصة هذا من الخروف ولكن جاء النص بالنهي او نعم جاء النص بالنهي عن بيع الحصة والله اعلم لاهمية - [00:02:37](#)

ذلك ويبدو ان هذا البيع كان منتشرًا عندهم فهو من بيوعات الجاهلية التي كانوا يتعاطونها في جاهليتهم نعم فيما يتعلق اولًا في النهي عن بيع الحصاد ذكر النووي رحمه الله تعالى ثلاثة اقوال في النهي عن بيع الحصاد - [00:03:03](#)

القول الاول انه يرمي الحصة وعلى اي ثوب وقعت هذه الحصة فهو مبيوع بكذا فهو يبيعه بكذا او يرمي الحصة والمكان الذي تصل اليه يكون هو الذي باعه وهذا فيما يتعلق بالاراضي - [00:03:32](#)

يبيع ارض فيقول حيث وصلت الحصاد في رمية الى ما انتهت اليه والقول الثاني في النهي عن بيع الحصة انه يعني يقول له انت بالخيار الى ان ارمي الحصاد. يعني اذا رميت الحصاد خلاص انتهى - [00:04:12](#)

وقبل ان ارمي فانت بالخياط نعم والقول الثالث والقول الثالث ان يعني يقول ان في رمي الحصة اذا وقعت على الثوب فهذا مبيع بكذا هذا مبيع بكذا فذكر النووي هذه الاقوال الثلاثة وكلها يعني هذه العلة والحكمة في النهي عن ذلك ان هذا كله من الغرض. كل هذا من - [00:04:39](#)

واو يعني مرة يكون صاحب السلع. السلعة هو الكسبان وما هو صاحب ومرة المستوي هو ماذا هو الكسبان. نعم فهذا اشبه بالقمار فجاء الشرع بالنهي عن ذلك نعم يكون البيع واضح والسلعة واضحة ويتفاوضون عليها نعم فاذا اعجبته اي المشتري - [00:05:16](#)

نعم اشترى اذا وافق البائع على الثمن اذا اتفق على الثمن نعم واما بيع الغرض فهو بيع الشيء المعلوم والمجهول نعم وغير المعلوم نعم ومن ذلك بيع الطير بالهواء والسماك في الماء - [00:05:47](#)

والعبد السابق نعم والشيء الذي لا يملكه او لعل طبعا الشيخ سعيد ينتبه او الشيء الذي لا يقدر على تسليمه. نعم. فكل هذا خطأ كل هذا غرض ولا يجوز. كل هذا غرر ولا يجوز. يعني مثلاً عبده ابق منه - [00:06:14](#)

قال قال له واحد تبيعني اياه؟ قال له نعم ابيعك اياه. طبعا راح يبيعه بثمان بخس لانه خلاص قد يرجع وقد قد لا يرجع شرعه بثمان بخس ووجد فيكون هنا المشتري ماذا؟ قد كسب - [00:06:38](#)

واذا لم يجده يكون قد خسر في هذه الحالة نعم فهذا البيع لا يجوز هذا شخص جاء وزار شخصا فعندما خرج عندما خرج من انتهى الزيارة وخرج وجد سيارة جاره واعجبته - [00:07:00](#)

قال هل نعم. قالها السيئة قالها السيارة لمن قال لما تسأل عنها؟ قال ودي اشتريها. قال هي جايوة خلاص يلا انت تفاوظ على بيعها سيارة بعينها قال خلاص بعناها بعشرة الف - [00:07:33](#)

هذا طبعا لا يجوز هذا طبعا يسمى التصرف الفضولي الا اذا ماذا الا اذا اجاز الذي يملك اجاز ذلك واما اذا ما اجاز ذلك فهذا البيع لا يجوز لانه ما يملك بعينه هذا ليس مثل السلم. هذا ليس مثل - [00:07:53](#)

وهو الشيء الموصوف بالذمة نعم شيء موصوف الان اغلب البيوعات التي يعني بين الدول والشركات وكذا والمؤسسات يعني هي يا بيوع سلم يعني مثلا ابيشترون سيارات الف سيارة نعم موديل كذا صنف كذا نعم بكذا - [00:08:14](#)

تسلم اليهم مثلا بعد شهر بعد شهرين بعد كذا وكذا طائرات نعم تسلم لهم بعد كذا وكذا نعم اطنان ملايين نعم او الف الاطنان من القمح نعم تسلم بعد كذا - [00:08:42](#)

فهذا بيع سلم مشروع هذا بيع السلام نعم مشروع شيء موصوف بالذمة. نعم الى اجل معلوم بثمان معلوم يتفقان على نعم على الاجل وعلى نعم السعر وعلى المقدار نعم نعم فهذا بيع السلم؟ نعم. مشروع. واما البيوعات التي فيها غرض ولا - [00:09:01](#)

نعم ولا ولا تكن معلومة ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم نهى عن الدنيا الا ان تعلم بعضهم يقول الثانية لا الثاني حتى تعلم نعم يقول بعثك هذا البيت الا - [00:09:32](#)

الا ماذا؟ لابد نعم يبين لا بد وبين نعم فلا بد ان يبين في استثنائه نعم نعم هذا مثلا غنم الف شاة دعتك هذه الف شاة الا ماذا نعم لابد ان تبين - [00:09:55](#)

الا خمسين والخمسين ايضا هذا اذا كان اسعارها واحدة اذا كان طبعا الشيخ سامر يعرف يعني في احيانا في الربيع والغنم نعم ترعى وتاكل نعم ما تفرق يقول لك يا خلاص اي راس تاخذه بالف ريال اي راس تاخذه بالف ريال - [00:10:17](#)

كبير وصغير كله بالف ريال. لانها كلها تظعى كلها ترى نعم هو ما راح يألفها. يقول لك ابد هذي نعم. هذي الف شاة؟ نعم. اي شاة كلها بالف ريال - [00:10:42](#)

وحدة منها بالف نعم فاذا اتفقوا على بيع الف كلها هذا نعم جائز او استثنى منها لابد ان يستثنى مقدار معين يستثنى مئة رأس مئتين رأس نعم ثلاث مئة رأس فلا بد ان يعين. هذا اذا كان قيام هذه - [00:11:00](#)

الشيء واحدة واما اذا كانت ليست واحدة ومختلفة لا لابد ايضا يعني يستثنى وما هو المستثنى؟ ما هو؟ عين لي المستثنى نعم عنده مثلا اشياء منها مثلا ما يسمى بالنجدي - [00:11:25](#)

نعم لان نعم اعلى سعر يستثنك ولا يستثنى مثلا نجديات من الحويات من النعيمي نعم فهذا نعم لابد اما اذا كان اسعارها كلها واحدة فيكون الاستثناء مرجعه الى العدد واما اذا كان الاسعار مختلفة فيكون الاستثناء مرجع الى العدد والى الاعيان - [00:11:48](#)

ما هي اعيان الشياه التي انتقد استثنيتها؟ نعم قال اهل العلم يستثنى من الغرر الاشياء التي يعني يصعب معرفة نعم يعني ما فيها وتفاصيلها وتكون هي تابعة لغيرها او يكون الخبر يسير - [00:12:17](#)

قد تكون مستثناة. نعم. يعني انت عندما تبيع البيت يعني الجدران هذه اللي فيها يعني الجدار وقوة هذا الجدار وصلابة هذا الجدار وما فيه فهذا يعني يصعب معرفة هذا الشيء - [00:12:41](#)

فالاشياء نعم التي يكون الحاجة ماسة الى بيعها وآ يكون معرفة يعني التفاصيل فيها يصعب او يكون الخبر يسير تابع لشيء لاصل فهذه تكون مستثناة تكون مستثناة نعم مثلا كما تشتري الفول الاخضر نعم الفول الاخضر - [00:13:04](#)

يعني احيانا يكون اللي داخلها يعني انت ما تعرفه نعم او مثلا الفجل انت تبغي اللي نعم طالع واللي تحت اللي تحت ما راح هو يقلع

لك وانت تشوفه نعم يعني يكفي انك ترعاه وخلص. يعني تشتري ويكون حتى اللي تحت في باطن الارض اذا كنت تابع لهذا -

[00:13:33](#)

اقصد فالاشياء اليسيرة تكون هذه مستثناة فهذا الحديث نعم حديث عظيم فيما يتعلق بالبيع. نعم. وهناك طبعا يعني قواعد في على رأسها قال يعني البيع المنهي عنها على رأسها الغوى. كل شيء فيه غرر فيكون بيعه لا يجوز - [00:13:59](#)

نعم وكل شيء فيه ضبا فايضا هذا لا يجوز كما سوف يأتي ايضا باذن الله في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه نعم يعني هناك قواعد في الشريعة يعني فيما يتعلق بالبيع حتى تكون ببيوعات الناس - [00:14:28](#)

نعم واضحة وبينة. وايضا كل ما فيه غش فايضا هذا لا يجوز. من غشنا بحديث العلام بن عبد الرحمن عن ابي عن ابي هريرة من غشنا فليس منا فكل ما فيه غش ايضا فان هذا لا يجوز - [00:14:53](#)

نعم. قال الحديث الثلاثون ولعل الشيخ مازن ينتبه قال عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وعبادة ابن الصامت الانصاري رضي الله عنه احد النقباء رضي الله عنه. ومن افاضل الصحابة - [00:15:13](#)

وكان طوله عشرة اشبار نوجه السؤال الى محمد الاسلام واحد طوله عشرة تشبعه قصير ولا طويل؟ طويل طويل عشرة اشبال يظن انه قصير لا طويل كان عبادة رضي الله تعالى عنه - [00:15:30](#)

نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه لكن المقصود المتوسط وهذا طبعا رد على الشيخ طلال في الاشياء التي لم تحدد يكون المتوسط. نعم لانه احيانا قد يشوش بعض اسئلة الشيخ طلال. نعم - [00:15:51](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب يعني هذا عند البيع والفضة بالفضة والبو بالبو والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذه ستة اشياء وهي على قسمين - [00:16:14](#)

ذهب وفضة والاربعة اشياء تختلف عن الذهب والفضة وهي البو والشعير والتمر والملح اذا اردت ان تباع وتشتري في هذه الاشياء فهذه فيها تفصيل نأتي للحديث مثلا بمثل سواء بسواء - [00:16:50](#)

يدا بيد هذا اذا كنت تريد ان تشتري ذهبا بذهب فضة بفضة برا ببر شعيرا بشعير تمرا بتمر ملحا بملح فلا بد ان يكون لابد من امرين ان يكون الوزن سواء - [00:17:17](#)

غير مختلف الكيل او الوزن يكون متساويان هذا واحد الثاني ان يكون يدا بيد يعني ليس نسيئة نعم وهذا ترى يحصل كثير هذا ترى يحصل كثير يشتري الذهب نعم بذهب يقول نعم بالتقسيط ونسيئة - [00:17:40](#)

نعم فهذا لا يجوز لابد ان يكون مثلا بمثل يدا بيد والفضة كذلك والبن كذلك الى اخره قال فاذا اختلفت هذه الاصناف نعم يعني تريد ان تشتري ذهبا بفضة وآ - [00:18:06](#)

جوا بشعير مثلا وتمر بملح مثلا اختلفت الاصناف قال فاذا اختلفها اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم بشرط اذا كان يدا بيد لابد ان تبقي بشعير؟ نعم يعني الشعير من حيث الثمن يختلف عن البغض - [00:18:30](#)

الذهب والامر اوضح مع الفضة يختلف من حيث القيمة اين قيمة الذهب من قيمة الفضة فلا يشترط هنا التماثل في الكيل وفي الوزن. لا وانما يشترط ان يكون يدا بيد - [00:19:02](#)

يشترط شرط واحد ان يكون يدا بيد القسم الثالث انت تريد ان تشتري ذهب تريد ان تشتري بول شريته بذهب فهنا لا يشترط ان يكون يدا بيد انت شريت شعير بدراهم فضة - [00:19:24](#)

لعل ابو الزبير ينتبه لا يكون هنا يدا بيد هنا لا يشترط ان يكون يدا بيد نعم فعندنا الان المسألة ثلاثة اقسام اولها ان يكون هذه الاشياء الستة مثل جنسها بجنسها - [00:19:47](#)

نعم ذهب بذهب في الضب فضة شعير بشعير نعم نعم تعلمون يعني قد يكون الواحد تمر بتمر ليش ابي اشتري تمر بتمر على الاصنام مختلفة بالتمر الذهب ايضا عيار واحد وعشرين عيار تمنطعش مختلفة. نعم - [00:20:09](#)

الشقائق طبع مثل لابد يكون يدا بيد مثلا بمثل يدا بيد مثلا بمثل. التمر اصناف انا ما رعسناه فشرها مختلفة اسعارها مختلفة جدا

كما اسعارها نعم مختلفة خاصة السكري عن غير المختلفة - 00:20:38

هنا لابد ان يكون مثلا بمثل لو تشتري تمر بتمر صاحب التمر الجيد لن يبيعه مثلا هذا التمر بصنف يعني ما لك به قيمة فاذا ماذا تفعل
كما جاء في حديث بلال في قصة بلال - 00:21:08

قال بع الجنيب التمر الجيد تقوم بع يعني التمر الذي قديم ثم اشتر به جنيبا ايه فدعا انت اول هذا الشيء الذي عندك ثم اذا اردت ان
تشتري به تموا جيدا فاشترى هنا - 00:21:30

نعم واما اذا كان مماثلة فلا بد ان يكون مثلا بمثل يدا بيد نعم ايه يعني مثلا بمثل التوابل سواء مثلا بالمثل اذا اختلفت الاجناس ذهب
بفضة لابد ان يكون يدا بيد التقابض - 00:21:50

اختلفت ايضا انت مش تشتري ذهب شريته برج بالذهب. فهنا لا يشترط ان يكون يدا بيد. لا يشترط ان يكون يد تنمية فضة دراهم
فضة. فهنا لا يشترط ان يكون يدا بيد - 00:22:14

نعم اختلف اهل العلم هذه الاشياء الستة هل يقاس عليها ولا ما يقاس ذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الاشياء الستة لا يقاس عليها
وهذا قول ابو محمد ابن حزم - 00:22:34

وقول ابو الوفاء ابن عقيل وغيرهم وذهب الجمهور الى انه يقاس عليها بالنسبة للذهب والفضة لعل العقر وبالله اعلم لا يقاس عليها
غيرها. والله اعلم وبالنسبة للاشياء الاربعة بالنسبة للحب البر مع البر؟ نعم. ما كان حبا فهو ايضا مقاس على ذلك - 00:22:50

مثلا او اللغة فهذا حدث الحب؟ نعم ادم مثل ابو نعم ومثل الشعير نعم فهنا يكون ايضا ملحقا بالغو والشعير. نعم وكذا نعم بالنسبة
للتمر والزبيب يكون ايضا ملحقا بالتمر. يكون ايضا ملحقا - 00:23:19

نعم وايضا البيوع نعم ثلاثة اقسام فيما يتعلق الثمن والسلعة ثلاثة اقسام الاصل القسم الاول ان تشتري السلعة حاضرة والثمن ايضا
حاضر سلعة حاضرة والثمن حاضر القسم الثاني يكون تكون السلعة حاضرة والثمن - 00:23:53

وسمن غائب نعم نعم وهذا نعم جاز ومشروع او بالعكس وهو تقديم الثمن وتأخير المثلث وهذا في بيع السلم وهذا في بيع السلم
القسم الثالث تكون السلعة وايضا المال كلاهما غير حاضر - 00:24:26

مثل جمل جابر اشترى عليه الصلاة والسلام من جابر فلم ينقضه الثمن وجابه واشترت تسليمه اذا وصل الى متى؟ الى المدينة فعندما
وصل الى المدينة جاب الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وامر الرسول عليه الصلاة والسلام بان يسلم - 00:24:53

امر بلالا ان يسلم لجابر الثمن ويسلم له ايضا ماذا؟ البعير. نعم الجمل لكن عندما حصل البيع وتم كان الجمل لم يسلم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم استثنى جابر حملانه الى المدينة - 00:25:22

وهو الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسلم له الثمن وانما سلم له الثمن بعد ان وصل الى ماذا؟ الى المدينة وجاب وسلم الجمل بعد ان
وصل الى المدينة والرسول عليه الصلاة والسلام بعد ذلك سلم لجابر الثمن واعطاه ايضا جملة - 00:25:44

اعطاه عليه الصلاة والسلام لجابر سمع جملة نعم الحديث الحادي والثلاثون طبعا حديث عفوا حديث عبادة ابن الصامت فيما يتعلق
بما جرى الكلام على متنه فيما يتعلق باسناده فهذا الحديث قد رواه ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطياني البصري - 00:26:07

وقد رواه عن ايوب رواه ابو حماد ابن زيد الازدي الجهظمي ورواه كذلك عبد الوهاب بن عبد المجيد السقفي كلاهما عن ايوب ورواه
ايضا عن اه ورواه طبعا ايوب عن ابي قلابة. ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة متابعا لايوب - 00:26:38

ورواه عن خالد الحذاء سفيان بن سعيد الثوبى. ورواه عن سفيان بن سعيد الثوري بن الجواح الرئاسي نعم ايوب وخالد الحداكي لا
هو معنا بقلابة عبد الله بن زيد الجرمي - 00:27:05

وابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني وابو الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه فهذا نعم ما يتعلق بحديث
عبادة بن الصامت من حيث الاسناد. واما الحديث - 00:27:23

الحادي والثلاثون فالكلام فيه يطول. الكلام فيه يطول ونداء لعل نرجى الكلام عليه الى الدرس القادم بمشيئة الله - 00:27:47